

(القرار رقم ١٤ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض الشركة (أ)

برقم (١٦) لعام ١٤٣٣هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٤٢١هـ حتى ١٤٣١هـ

الحمد لله ووده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الخميس ١٤٣٧/٥/٢٣هـ انعقدت لجنة الاعتراض الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المكونة من:

١ - الدكتور .....	رئيساً
٢ - الدكتور .....	نائب الرئيس
٣ - الدكتور .....	عضواً
٤ - الدكتور .....	عضواً
٥ - الأستاذ .....	عضواً
٦ - الأستاذ .....	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/٧هـ ..... ممثلًا عن المكلف، كما حضر ..... و ..... و ..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ) ، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ١٤٢١هـ حتى ١٤٣١هـ، ويعترض المكلف على:  
احتساب الزكاة عن الفترة من ١٤٢١/٧/١هـ حتى ١٤٣١/٦/٣٠هـ.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٣/١٦/٦١٤٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ على النحو الآتي:

#### أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة بالربط الزكوي المعدل للأعوام من ١٤٢١هـ حتى ١٤٣١هـ بخطابها رقم ٥/١٢٤٩/٦ وتاريخ ٥/١١/١٤٣٣هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ١٠٢٢ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

## ثانياً: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة المكلف: متى بدأت أعمال التصفية ومتى انتهت هذه الأعمال؟ وهل تم شهر هذه التصفية في إحدى الصحف؟ فأجاب: بدأت أعمال التصفية للشركة في عام ١٤٢٠هـ وذلك بعمل محضر تصفية بين الشركاء وبناء على طلب المصلحة تم إحضار مشاهد بعدم عمل الشركة، وفيما يخص حركة حساب البنك (ب)، فالحركة الموجودة في الحساب ناتجة عن سداد عميل متأخر في السداد بمبلغ ١٥٠٠ ريال، وقد تم الإبقاء على السجل التجاري حتى تستطيع الشركة تحصيل الديون المستحقة وتم تخفيض رأس المال من ٥٠٠,٠٠٠ ريال إلى ١٠٠,٠٠٠ ريال، وتم تسليم السجل التجاري لوزارة التجارة وطلبت الوزارة منا إحضار ورقة من مصلحة الزكاة لإغلاق السجل ولم يتم الإعلان عن انتهاء التصفية.

وبسؤال الطرفين إذا كان لديهم أي إضافة أو تعليق، علق ممثلو المصلحة: إن إجراءات تخفيض رأس المال مكتملة من الناحية النظامية من حيث التصديق في وزارة التجارة والإعلان في صحيفة ..... في عام ١٤٢٦هـ، وهو يناقض قرار الشركاء بالتصفية في عام ١٤٢٠هـ، حيث إنه غير مكتمل وغير مصدق في وزارة التجارة في حينه، كما أنه لم يعلن في إحدى الصحف اليومية حسب الإجراءات المتبعة.

وعلق المكلف: إن تخفيض رأس المال كان ورقياً وشكلياً ولم يكن هناك مبالغ موجودة في البنك والسبب في وراء ذلك هو محاولة تحصيل ما يمكن تحصيله إلا أنه تعثر التحصيل والدليل على ذلك حساب البنوك. وعلى ذلك أغلق المحضر وجرى التوقيع.

## ثالثاً: الناحية الموضوعية:

- احتساب الزكاة عن الفترة من ١٤٢١/٧/١ هـ حتى ١٤٣١/٦/٣٠ هـ.

### أ - وجهة نظر المكلف:

"نفيدكم باستلامنا خطاب (المصلحة) رقم ٥/١٢٤٩/٦ بتاريخ ٥/١٢/١١ هـ والمتعلق بربط الزكاة المستحقة مع الشركة من الفترة ١٤٢١/٧/١ هـ حتى ١٤٣١/٦/٣٠ هـ نفيدكم باعتراضنا على الربط المذكور حيث سبق وأن قدمنا لفرع (المصلحة) ما يثبت إنهاء عمل الشركة وتم تزويدهم بجميع المطلوبات من بنوك وغيره بجانب هلاك رأس المال وعدم مزاوله الشركة لأي أعمال خلال هذه الفترة. نأمل مساعدتكم ورفع اعتراضنا.

### ب - وجهة نظر المصلحة:

" من خلال المراجعة اتضح لنا أن الشركة مستمرة في النشاط حتى عام ١٤٣١ هـ ويؤيد ذلك الآتي:

- ١- تخفيض رأس المال بموجب قرار الشركة تم بتاريخ ١٠/١١/١٤٢٥ هـ.
- ٢- تخفيض رأس المال بموجب صك وزارة العدل تم بتاريخ ١٢/٢/١٤٢٦ هـ.
- ٣- تخفيض رأس المال الوارد في الإعلان بجريدة (ن) تم بتاريخ ١١/٣/١٤٢٦ هـ.
- ٤- تخفيض رأس المال بموجب مصادقة وزارة التجارة والصناعة بالسجل التجاري تم بتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٦ هـ.
- ٥- قرار الشركاء بتاريخ ٢٥/١٢/١٤٢٠ هـ بتصفية الشركة إلا أنه تمت المصادقة عليه من الغرفة التجارية بتاريخ ١٧/١١/١٤٣١ هـ (لم يتم تصديق عليه في نفس العام).
- ٦- كشف حساب من البنك (ب) آخر معاملة له مع البنك بتاريخ ٢/٧/١٤٢٥ هـ.

وتم احتساب الزكاة للفترة من ١٤٢١/٧/١ هـ حتى ١٤٢٥/٦/٣٠ هـ على أساس رأس المال (٥٠٠,٠٠٠) ريال بدون أرباح وللفترة المالية من ١٤٢٥/٧/١ هـ حتى ١٤٣١/٦/٣٠ هـ بموجب رأس المال المعدل في سنة ١٤٢٥ هـ (١٠٠,٠٠٠) ريال بدون أرباح حيث بلغ إجمالي الزكاة المستحقة على الشركة مبلغ وقدره (٦٥,٠٠٠) ريال.

## ت - الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح اعتراض المكلف على احتساب المصلحة زكاة للأعوام من ١٤٢١هـ حتى ١٤٣١هـ، حيث يرى أن الشركة لم تزاوّل أي نشاط خلال تلك الفترة تم هلاك رأس المال وتصفية الشركة.

بينما ترى المصلحة أن الإجراءات القانونية لتخفيض رأس المال كانت خلال عام ١٤٢٦هـ، وأن أعمال التصفية لم يتم الانتهاء منها خلال الفترة محل الاعتراض، وقد تم احتساب الزكاة على رأس المال فقط.

وبرجوع اللجنة لملف القضية وسماع آراء الطرفين، تبين أن المكلف حصل على سجل تجاري لممارسة الأعمال التجارية بتاريخ ١٤٠٨/٥/٢٠هـ وذلك بموجب السجل التجاري رقم ٢٢٥٢٠١١٩١٤ وتاريخ ١٤٠٨/٥/٢٠هـ، وقد كانت أغراض الشركة تتمثل في (تجارة التجزئة في الأجهزة الكهربائية والمنزلية وبيعها بالنقد والتقسيط) وبلغ رأس مال الشركة حسب عقد التأسيس والسجل التجاري ٥٠٠,٠٠٠ ريال،

وقد تم التصديق من كتابة العدل بالأحساء على قرار الشركاء بتخفيض رأس مال الشركة بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢١هـ إلى ١٠٠,٠٠٠ ريال، وثبت لدى المصلحة أن المكلف لم يزاوّل النشاط خلال فترة الاعتراض ولم يقدم المكلف ما يثبت هلاك رأس المال.

وقدم المكلف قراراً من الشركاء يقضي بتصفية الشركة بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٥هـ، وهو موقع من الشركاء فقط وغير مصدق من الجهات الرسمية، وقد اتضح من ملف القضية عدم اكتمال الإجراءات القانونية لتصفية الشركة حيث لم يتم تعيين مصفٍ للشركة ولم يوثق قرار الشركاء بتصفية الشركة لدى كاتب العدل كما أن الشركاء لم يقوموا بشهر (إعلان) التصفية في الجريدة الرسمية حسب نظام الشركات الصادر برقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ،

وحيث تم تخفيض رأس مال الشركة خلال عام ١٤٢٦هـ، ولم يتم تصفية الشركة نظاماً، فإن الحد الأدنى لوعاء المكلف هو رأس المال نظراً لحولان الحول عليه، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في احتساب الزكاة على المكلف للأعوام من ١٤٢١هـ حتى ١٤٣١هـ على أساس رأسماله.

## القرار

### أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٤٢١هـ حتى ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في احتساب الزكاة على المكلف للأعوام من ١٤٢١هـ حتى ١٤٣١هـ على أساس رأسماله.  
يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق ...